

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال : علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله .
- قوله وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و الحاوي و شرح ابن منجا وغيرهم .
- وقيل : في قوله على يمين يكون يميننا بالنية .
- جزم به في الرعاية الصغرى .
- وقدمه في الكبرى .
- واختار المصنف : أنه لا يكون يميننا مطلقا .
- فقال في المغني و الكافي : وإن قال علي يمين ونوى الخبر : فليس بيمين .
- على أصح الروايتين .
- وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب : هي يمين .
- وقال الشافعي C : ليس بيمين وهذا أصح .
- وجزم بهذا الأخير في الكافي .
- وأطلقهن في الفروع .
- وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله وتخرج لأفعلن .
- قال الشيخ تقي الدين C : وهذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدارا .
- وتقدم إذا قال قسما با أو ألية با .
- فائدتان .
- إحداهما : إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد C : .
- هي كذبة ليس عليه يمين .
- قال المصنف في المغني و الكافي و الشارح : هذا المذهب .
- وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين وغيرهم .
- واختاره أبو بكر وغيره .
- وعنه : عليه كفارة لأنه أقر على نفسه .
- وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب تصريح الطلاق وكنايته .
- الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتي آخر الباب بما كفر به